

تاج العروس من جواهر القاموس

الورقُ مُثَلَّثَةٌ وكَكَتِف وجبَلْ خَمْسُ لُغَاتٍ حَكَى الفَرَّاءُ مِنْهَا ورَقًا بالفتح
وورِقًا كَكَتِف وورِقًا بالكسر مثل : كَبِد وكَبِدٌ ؛ لأنَّ فيهم من ينقل كسرة
الراءِ الى الواو بعد التَّخْفِيفِ ومنهم من يترُكُها على حالِها كما في الصَّحاح . وقرأ
أبو عمرو وأبو بكر وحَمزةٌ وخَلَفَ بوَرَقَم بالفتحة . وعن أبي عمرو أيضاً وابن
مُحَيِّصين بوَرَقَم بكسر الواو . وقرأ أبو عبيدةً بالتَّحريكِ وقرأ أبو بكر بوَرَقَم
بالضمِّ : الدِّراهِمُ المَضْرُوبَةُ كما في الصَّحاح . وقال أبو عبيدة : الورق :
الْفِضَّةُ كانت مَضْرُوبَةً كدِراهِمِ أو لا وبه فُسِّرَ حَدِيثُ عَرَفَجَةَ أَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ أَنفُهُ
اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . وحكى عن الأصمعيِّ أَنَّهُ
إِنَّمَا اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ أَرَادَ الرَّقَّ الَّذِي يَفْكَتَبُ فِيهِ لِأَنَّ
الْفِضَّةَ لَا تُنْزَلُ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : وَكُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ قَوْلَ الْأَصْمَعِيِّ إِنَّ الْفِضَّةَ لَا
تُنْزَلُ صَحِيحًا حَتَّى أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَنَّ الذَّهَبَ لَا يُبْلِيهِ الثَّرَى وَلَا
يُصَدِّئُهُ النَّدَى وَلَا تَنْقُصُهُ الْأَرْضُ وَلَا تَأْكُلُهُ النَّارُ . فَأَمَّا الْفِضَّةُ فَإِنَّهَا تَبْلَى
وَتُصَدِّئُ وَيَعْلُوهَا السَّوَادُ وَتُنْزَلُ ج : أَوْرَاقٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ وَرَقٍ كَكَتِفٍ
وَجَمْعُ وَرَقٍ بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ وَبِالتَّحريكِ . وورِاقٌ بِالْكَسْرِ نَقْلُهُ الصَّاعِقِيُّ كَالرَّقَّةِ
كَعِدَّةٍ وَالْهَاءُ عِيَّضٌ عَنِ الْوَاوِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ . وَفِي حَدِيثِ
آخِرٍ : عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ يُرِيدُ الْفِضَّةَ
وَالدِّراهِمَ الْمَضْرُوبَةَ مِنْهَا . وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي قَوْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - هـ - فِي
يَوْمِ مَسَيْلَمَةَ :

" إِنَّ السَّهْمَ بِالرَّدَى مُفَوِّقَهُ .

" وَالْحَرْبَ وَرَهَاءُ الْعِقَالِ مُطْلَقَهُ .

" وَخَالِدٌ مِنْ دِينِهِ عَلَى ثِقَتِهِ .

" لَا ذَهَبٌ يُنْجِيكُمْ وَلَا رِقَّةٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَرَبِّمَا سُمِّيَتِ الْفِضَّةُ وَرَقًا يُقَالُ
: أَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمِ رِقَّةً لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
الْوَرَقُ وَالرَّقَّةُ : الدِّراهِمُ خَاصَّةً . وَقَالَ شَمْرٌ : الرَّقَّةُ : الْعَيْنُ . وَيُقَالُ : هِيَ
مِنَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً . وَيُقَالُ : الرَّقَّةُ : الْفِضَّةُ وَالْمَالُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ :
فَلَا تَلَا حَيَا الدُّنْيَا إِلَيَّ فَإِنَّنِي ... أَرَى وَرِقَّ الدُّنْيَا تَسْلُ السَّخَائِمَا .
وَيَا رَبِّ مَلَاتَاثٍ يَجُرُّ كِسَاءَهُ ... نَفَى عَنْهُ وَجِدَانُ الرَّقِينِ الْعَزَائِمَا يَقُولُ :

ينفي عنه كثرةُ المالِ عَزائمَ النَّاسِ فيه أَنَّهُ أَحْمَقُ مَجْنُونٌ . قال الأزهريُّ : لا تَلْجَأُ : لا تَدْجَأُ . والمُلْتَأَتُ : الأحمَقُ . قال ابنُ برِّي : والشَّعْرُ لثُمَامَةٌ السَّادُوسِيُّ . والوَرَّاقُ : الكثيرُ الدَّرَاهِمِ كما في الصَّحاحِ . وقال غيرُهُ : رَجُلٌ وَرَّاقٌ : صاحبُ وِرْقٍ . وقرأَ عليُّ رضي اللهُ عنه فابْعَثُوا بَوَرَّاقِكُمْ أي بصاحبِ وِرْقِكُمْ . قال الرَّاكِبِيُّ : .

" يا رَبُّ بِيضَاءَ مِنَ العِرَاقِ .

" كَأَنَّهَا فِي القُمُصِ الرَّقِيقِ .

" مُخِضَةٌ سَاقٍ بَيْنَ كَفَّيْ نَاقٍ .

" أَعْجَلَهَا النَّاقِي عَنِ احْتِرَاقٍ .

" تَأْكُلُ مِنْ كَيْسِ امْرَأَةٍ وَرَّاقٍ قال ابنُ الأعرابيُّ : أي كثيرُ الوِرْقِ والمالِ . والوَرَّاقُ أَيضاً : مُوَرِّقُ الكُتُبِ كما في العُبابِ . وفي الصَّحاحِ : رَجُلٌ وَرَّاقٌ وهو الذي يُوَرِّقُ وَيَكْتُبُ وحرِّفَتْهُ الوِرَاقَةُ بالكسْرِ . والوَرَّاقُ كَسَحَابٍ : خُضْرَةٌ الأَرْضِ مِنَ الحَشِيشِ . قال ابنُ الأعرابيُّ : وليُسَ من الوِرَقِ أي : من وِرْقِ الأَرْضِ في شَيْءٍ . وقال أبو حَنِيفَةَ : هو أن تَطَّوَّرَ الخُضْرَةُ لِعَيْنِكَ قال أوسُ بنُ حَجَرٍ يَصِفُ جَيْشاً بالكثيرةِ كما في الصَّحاحِ ونَسَبَهُ الأزهريُّ لأوسِ بنِ زُهَيْرٍ : . كأنَّ جِيادَهُنَّ بَرَعْنَ زُمًّا . . . جَرادٌ قد أَطاعَ له الوِرَاقُ وَيُروى : بَرَعْنَ قُفًّا . قال ابنُ سِيَدِهِ : وَعِنْدِي أن الوِرَاقَ مِنَ الوِرَقِ . وأنشد الأزهريُّ : . قُلْ لِنُصَيْبٍ بِحَتْلَبٍ نارَ جَعْفَرٍ . . . إذا شَكَرْتَ عِنْدَ الوِرَاقِ جِلامُها